

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلي آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا أجمعين

قال فيه مسائل

* الأولى: - تفسير قوله: { قل إن صلاتي ونسكي }

[الشرح]: نعم هذه هي المسألة الأولى وهي ما ختم الله تعالى به هذه السورة سورة الأنعام (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) ما مناسبة هذه الآية لباب ما جاء في الذبح لغير الله؟

- نعم - (قل إن صلاتي ونسكي) ففسر النسك بأنه الذبح فجعله خالصاً لله تعالى فقال: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له) فدل ذلك على أن النسكة أي الذبيحة عبادة لا يجوز أن يشرك فيها مع الله أحد فمن ذبح لغير الله تعالى فقد أشرك

الفائدة الثانية تفسير قوله (فصل لربك وانحر)

[الشرح]: - نعم - تفسير قوله (فصلي لربك وانحر) أي كما إن الصلاة يطلب فيها الإخلاص فلا تكون صلاة لغير الله ومن صلى لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر فكذلك النحر فقد قرنه الله تعالى النحر بالصلاة فدل على وجوب إخلاص هذه العبادة لله تعالى

قال الثالثة البداءة بلعنة من ذبح لغير

[الشرح]: - وذلك في حديث علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات (لعن الله من ذبح لغير الله) إذا بدأ بالأهم .

الرابعة: لعن من لعن والديه ومنه أن تلعن والدي الرجل فيلعن والديك

[الشرح]: - إذا ممن تحق عليهم اللعنة العامة لعن من لعن والديه، ولذلك صورتان:-

- الصورة الأولى: أن يلعن والديه مباشرة كما يقع من بعض الجهال أن يلعن والديه - الصورة الثانية: وهي الأكثر أن يتسبب في ذلك فيلعن في المسابة والملاسة أبوي رجل فيقابلة ذلك بالمثل وهذا يقع كثيرا من الناس فيكون قد تسبب في لعن أبويه فإذا كان من الناس من يسبب الله تعالى بسبب سب معبوداته فلا أن يلعن أحدا أبوي احد بسبب لعن أبويه من باب أولى قال الله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير) إذا من فعل ذلك فقد لعن والديه - نعم -

الخامسة: لعن من آوى محدثا وهو الرجل يحدث شيئا يجب فيه حق الله فيلتجئ إلى من يجيره من ذلك

[الشرح]: - نعم - هذه أيضا من الملاعن أعاذنا الله وإياكم وهو لعن من آوى محدثا والمحدث نوعان إما محدث بدعة أي بإحداث في الدين وإما محدث بجنابة كأن يفر بدم أو جنابة أو نحو ذلك فمن آواه وضمه وحماه وأجاره فهو داخل في لعنة محمد ﷺ

السادسة: لعن من غير منار الأرض وهي المراسيم التي تفرق بين حقل من الأرض وحق جارك تغييرها بتقديم أو تأخير

[الشرح]:- هذه رابعة الملاعن والعياذ بالله وتمثل عدوانا ماليا حقوقيا يقع من بعض أصحاب النفوس الدنيئة وهو أن ينقل هذه المراسم التي تفرق بين أرض وأرض فيوسع بها أرضه على حساب جاره فهذا أيضا ملعون لأنه اقتطع من الأرض ما لا يحق له

السابعة: الفرق بين لعن المعين ولعن أهل المعاصي على سبيل العموم

[الشرح]: - نعم - هذه المسألة مهمة ينبغي أن ينتبه لها طلبة العلم وهو الفرق بين لعن العموم ولعن الخصوص، أو بين اللعن العام ولعن المعين؛ فاللعن بالوصف جاء كثيرا في الكتاب والسنة

اللعن بالوصف فقد قال الله تعالى: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) وطبق النبي ﷺ ذلك فعلا فقال في آخر حياته: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فيسعدنا أن نقول لعن اليهود لعن الله النصارى،

وكذلك أيضا من لعنه النبي ﷺ بالأوصاف التي سبق ذكرها لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه كذا فنقول كما قال النبي ﷺ ونقول على غراره لعن الله "أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" وهكذا

لكن إيقاع اللعن على معين لا يجوز لأننا لا نجزم أن هذا المعين قد توفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع ثم لا نجزم أيضا أن نحدث توبة لأن الدعاء باللعن طرد وإبعاد عن رحمة الله فلا نجزم لعل الله أن يحدث له توبة في آخر عمره في سابق قدره

فلذلك يفرق بين اللعن العام ولعن المعين، وما كان رسول الله ﷺ لعانا وقال (اللعانون لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) ومن الناس عافانا الله وإياكم من يجرى اللعن على لسانه دون توقي فهذا يحرم هذه المنقبة وربما بآ أيضا بإثمها نعم

الثامنة: هذه القصة العظيمة وهي قصة الذباب

[الشرح]: يشير - رحمه الله - إلى حديث طارق ابن شهاب وقد ذكرنا حديث طارق ابن شهاب وبيننا ما قيل فيه من علل هل تذكرون ذلك ذكرنا فيه عدة علل منها - قيل إن طارق بل هذا ثابت إن طارق ابن شهاب لقي النبي ﷺ ولم يسمع منه ولكن هذا محتمل لأن مراسيل الصحابة محتمله ، وماذا أيضا؟ أن فيه عنعنة الأعمش والأعمش - رحمه الله - سليمان ابن مهران ثقة لا شك لكنه مدلس، والمدلس لا بد أن يثبت في حقه اتصال السند، بقى علة ثابتة أنه يتوجه أن تكون الرواية موقوفة على من؟ سلمان الفارسي كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد وهذا قيد أن يكون كذلك إذا حديث طارق ابن شهاب فيه عجب لاشك فيه عجب وهو أنه دخل النار رجل في ذباب ودخل اللجنة رجل في ذباب وسيأتي مزيد مسائل تتعلق بهذا الحديث

التاسعة: كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم

[الشرح]: مراد الشيخ - رحمه الله - بقوله لم يقصده ليس لأنه لم يفعله عمدا وإنما لم يقصده ابتداء يعني أنه ما ذهب ليقرب ابتداء من تلقاء نفسه لكن طلب منه ذلك فاستجاب طلب منه ذلك فاستجاب والظاهر أنه كان مستهينا غير مبال ففعل هذا قال ذباب ولم يبالي فمعنى ذلك أنه حين مقارفته لهذا الأمر كان مريدا عالما عامدا فلذلك استحق النار

العاشرة: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر

[الشرح]:- نعم - هذا في حق الرجل المؤمن الذي طلبوا منه أن يقرب ذبابة فعظم عليه الأمر وأبى وقال ما كنت لأقرب لأحد شيء دون الله - عز وجل - ولذلك لعظيم إيمانه حتى إنهم قتلوه ضربوا عنقه فهذا يدل على عظم أمر التوحيد في نفوس المؤمنين، ومن الناس من لا يبالي بمسائل الشرك ولا ما ينافي أصله أو ما ينافي كماله الواجب لا يعنيه كثيرا الأمر ولا يرفع به رأسا ولا يرى بغشيانه بأسا فالناس يتفاوتون بحسب عظم قدر الإيمان في نفوسهم (وما قدروا الله حق قدره) فمن الناس من لا يقدر الله تعالى حق قدره .

الحادية عشرة: أن الذي دخل النار مسلم لأنه لو كان كافرا لم يقل دخل النار في ذبابة

[الشرح]: صحيح هذا استنباط جيد دقيق من الشيخ - رحمه الله - لأنه لو كان كافرا ما احتج أن يقال دخل النار في ذبابة إذ الأصل فيه الإسلام فلو كان مشركا ما كان سبب دخوله النار هو ذلك الفعل بتقريب الذبابة، وفي هذا إشارة مقصودة للشيخ - رحمه الله - وهو أن يلفت انتباه مشركي هذا الزمان اللذين يقولون نحن أن أهل الإسلام نحن نشهد أن لا اله إلا الله أنه ربما كان الأصل في الإنسان الإسلام ثم بدر منه ما يخرج عن حد الإسلام بالوقوع في الشرك فلا ينفعه وصفه الأول إذا هو خلعه وتخلى عنه كما وقع لذلك الرجل - نعم -

الثانية عشرة: فيه شاهد من الحديث الصحيح (الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله والنار مثل ذلك)

[الشرح]: صحيح كيف هذا القرب أن هذا الأمر جرى في مقام واحد في زمن واحد فهذا أوصله إلى الجنة وهذا أوصله إلى النار بأمر يسير سهل فهذا يدل على قرب كل منهما يعني وهذا القرب يعني قرب سبب كل منهما وهذا كثير حتى أن الكلمة - أيها الإخوان - الكلمة الواحدة تؤثر تأثيرا بالغا عظيما كما جاء في حديث بلال ابن الحارث المزني - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى يبلغ بها - يعني أعلى الدرجات - وأن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى تهوي به في النار سبعين خريفا) وفي بعض الألفاظ (لا يظن أن تبلغ ما بلغت)

فينبغي للإنسان أن يتوقى من الأمور التي تبدوا له صغيرة فقد يرضى الله على عبده بسبب كلمه وقد يسخط عليه بسبب كلمه عصمنا الله وإياكم،

الثالثة عشرة: معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأصنام

[الشرح]: صحيح معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأصنام من أين استنبط الشيخ هذا المعنى العظيم؟ أن هؤلاء أصحاب ذلك الوثن اللذين كانوا قد أقاموا خفار على الطريق بحيث لا يتجاوز أحد صنمهم إلا مقربا قبلوا أن يقرب له ولو بذباب مع أن الذباب لا طائل من ورائه ولن ينتفع أحد بقتله بخلاف لو قرب شاة أو بقرة أو ناقة لانتفعوا لحمها

لكنهم يدركون أن الأمر يتعلق بالقلب وأن فعله هذا ينم عن تعظيم فأهم ما عليهم هو حصول ذلك التعظيم الذي هو عمل القلب فلا شك أن أعمال القلوب هي أساس أعمال الجوارح وأن الفقيه كل الفقيه هو من اعتنى بإصلاح قلبه قبل عنايته بإصلاح جوارحه

فاحرص يربك الله على إصلاح أعمال قلبك من المحبة والخوف والرجاء قبل أن تصلح أعمال جوارحك فكلاهما مطلوب لكن الترتيب المنطقي أن تصلح القاعدة الأساس وهو ما يقوم في القلب ليأتي بعد ذلك إصلاح الجوارح وأعمال الجوارح نعم

تمت المسائل بحمد الله ننتقل إلى الباب الذي يليه

باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

وقول الله تعالى: (لا تقم فيه أبدا) الآية

عن ثابت ابن الضحاك - رضي الله عنه - قال: (نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانه فسأل النبي ﷺ فقال هل كان فيها وثنا من أوثان الجاهلية يعبد قالوا: لا قال فهل كان فيها عيدا من أعيادهم، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبي داود وإسناده على شرطها

الحمد لله رب العالمين، هذا الباب - أيها الإخوان ويا أيتها الأخوات -

◆ بمنزلة التتمة للباب الذي قبله؛

فان المصنف - رحمه الله - لما عقد بابا في ما جاء من الوعيد في من ذبح لغير الله وذلك متعلق بأصل العبادة، أردفه بهذا الباب المتعلق بالوسيلة والذريعة التي تؤدي إلى ذلك، فقال "باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله"

إذا الحكم ها هنا يتعلق بالموضع لا بأصل العمل فهذا من باب سد الذرائع المفضية إلى الشرك

◊ وقوله في الترجمة "لا":

هل هذه الناهية أو النافية تحتمل أن تكون لا النافية وتحتمل أن تكون لا الناهية وهي أقرب لأن المقام مقام أحكام فالمراد لا أي النهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

- طيب - لننظر بم استدل به الشيخ - رحمه الله - تعالى ؟ استدل بقول الله تعالى (لا تقم فيه أبدا)

◊ فيه إلى ما مرجع الضمير:

إلى مسجد الضرار وذلك أن النبي ﷺ أتاه نفر من المنافقين تظاهروا بالإصلاح والتوفيق فقالوا يا رسول الله إنا قد ابتئنا مسجدا ليكون للضعيف في الليلة الشاتية وأصحاب العلل في الليلة الشاتية ونحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه وكان النبي ﷺ على أهبة التوجه لغزوة تبوك فقال النبي ﷺ إذا قفلنا - إن شاء الله - يعني إذا عدنا من تبوك ومضى النبي ﷺ لغزوته

فلما رجع وكان بينه وبين المدينة ليلة نزلت الآيات {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} فنبه الله تعالى نبيه على هذا الأمر وفضح هؤلاء المنافقين وبين أنهم ما بنو ذلك المسجد إلا بقصد المضارة اتخذوا مسجد ضرارا وكفرا لكي يكون مباءة لهم ومجمع يتآمرون فيه على الإسلام وأهله والتفريق بين المؤمنين

(وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل) قيل إن هذا إشارة إلى رجل يقال له ابن قمئة كان قد تنصر في الجاهلية ولما أتى النبي ﷺ أبى قبول الإسلام والتحق بالمشركين وصار يرأسل المنافقين ويهيجهم ضد النبي ﷺ فجعلوا هذا المسجد مسجدا للضرار موقعا يجتمعون فيه وربما أتى إليهم فيه ذلك الخبيث. فالمهم أنهم بنوه لهذه الأغراض مع أن ظاهره مسجد فدل ذلك على إن كل مسجد ضرار لا يجوز الصلاة فيه إذا قصد منه المضارة والتفريق بين المؤمنين والإرصاد لمن حارب الله ورسوله إذا نهى الله تعالى نبيه عن القيام فيه إذا القيام هذا هل هو قيام مطلق لا قيام مخصوص قيام مخصوص أي القيام للصلاة لا مجرد القيام الذي بمعنى الوقوف فنهى الله نبيه عن القيام فيه حتى لا يضمنى عليه صفة شرعية ولا يصوغ قصده

(لا تقم فيه أبدا) الله أكبر تأييد لا (لا تقم فيه أبدا) وهذا يدل أنه حتى لو حول عن هذا الغرض فإنه منهي عن القيام فيه

ومن أعجب العجب - أيها الإخوان - أن بعض الإخوة في المدينة أراني موضعا في بعض جهات المدينة يسمى مسجد الضرار يقصده المبتدعة ويصلون فيه عجايبهم مكان محاط بجدران ليس له سقيفة وأخبرني أن بعض المبتدعة والجهال اللذين يقطنون من خارج المدينة يقصدونه ويصلون فيه ويسمونهم مسجد الضرار ما أعجب هذا سبحانه الله! فالشكوى إلى الله، المهم قال الله تعالى: { لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى }

◆ ما ذلك المسجد الذي أسس على التقوى؟

اختلف المفسرون كما اختلفتم

- فمنهم من قال إن ذلك المسجد هو مسجد قباء لأن النبي ﷺ حين قدم المدينة نزل في بني عامر ابن عوف وكانوا في قباء وبني مسجدا هو مسجد قباء وظل النبي ﷺ يتعاهد هذا المسجد فيما بعد حتى أنه كان ربما ذهب إليه ماشيا أو راكبا لكن لم ينقطع عن الصلاة فيه بل ورغب في الصلاة فيه وقال صلاة فيه كعمرة وقال في حديث آخر (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كتب له أجر عمره) فلا شك أنه مسجد شريف

ولهذا ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى إن المسجد المقصود في الآية هو مسجد قباء ذهب إلى ذلك [ابن عباس وعروة ابن الزبير والشعبي والحسن] كل هؤلاء قالوا إن المقصود بالمسجد هو مسجد قباء،

- وذهب غيرهم إلى أن المراد بالمسجد هو مسجده ﷺ وهذا [قول عمر - رضي الله عنه - وابنه] وقد جاء في صحيح مسلم ما يؤيد هذا بشكل صريح وهو أنه تمارى رجلان في المسجد المراد في الآية فارتفعا إلى النبي ﷺ وسألاه أي مسجد هو فقال مسجدي هذا فلا شك أن مسجده ﷺ أولى بهذه الأوصاف ومن محيط مسجده ﷺ مسجد قباء وأهل قباء فهم داخلون في هذا الشرف شرف الطهارة .

يقول الله تعالى: { لمسجد أسس على التقوى من أول يوم } فيقال أن ذلك اليوم المراد به على القول الذي رجحناه اليوم الذي وصل فيه النبي ﷺ إلى موضع مسجده وكان مربدا للغلامين من بني النجار فاشتراه منهما بالثمن وأقام عليه مسجدا وهو مسجد مخصوص

حتى إنه جاء في قصة الهجرة أن النبي ﷺ حين انطلق من قباء جعلت أحياء الأنصار يتلقونه ويقولون يا رسول هنا المنزل هنا المنعة والعشيرة - رضي الله عنهم - كلهم يعنى يعرض نفسه فكان النبي ﷺ يقول دعوها فإنها مأمورة

أي الناقة مسيرة من عند الله - عز وجل - حتى بلغت موضع مسجده فبركت فلم ينزل عنها النبي ﷺ ثم قامت حتى مشت فبركت ثم رجعت إلى موضعها الأول فألقت جيرانها وتحلحلت فقال النبي ﷺ ها هنا المنزل - إن شاء الله -

فهو منزل قاده الله تعالى إليه فلهذا كانت الصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد فقد أسس على التقوى من أول يوم فهو أحق أن يقوم فيه ﷺ قال مثنيا على أهله وهم الأنصار المحيطين به من بيوتات مختلفة وعشائر مختلفة من الأوس والخزرج (فيه رجال يجون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)

ما المراد بالطهارة هنا أهي الطهارة الحسية أم الطهارة المعنوية أم كليهما؟

كلا الأمرين كلا الطهارتين فلا شك أن الطهارة الحسية هي المقدمة والطهارة المعنوية المقصود بها الطهارة من الشرك والطهارة من البدعة، والطهارة من الذنوب والكبائر، وأما الطهارة الحسية فالمقصود بها الطهارة من الأذى والنجس والخبث، وكلا الطهارتين كانتا مجتمعتين في الأنصار - رضوان الله عليهم -

وبعض من حمل الآية على أهل قباء روى في ذلك حديثاً أنهم سألوا أهل قباء عن ذلك يعني قالوا أن الله قد أحسن عليكم الشاء فقيم ذلك؟ قالوا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط ففعلنا مثلهم فقال في الحديث (فعليكموا) يعني افعلوا ذلك ولا شك أن الماء طهور ومطهر فالمقصود أن قوله: { يجون أن يتطهروا } والله يحب المطهرين { يشمل النوعين لكن يدخل فيه دخولا أوليا الطهارة المعنوية من الشرك بنوعيه الأكبر، والأصغر، والبدعة، والمعصية وما إلى ذلك

◆ ها هنا سؤال وهو ما مناسبة هذه الآية بالنسبة لباب؟

لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله أين ذكر الذبح في هذه الآية؟ من أين استنبط المصنف - رحمه الله - ذلك المعنى؟ وجه الاستنباط هو القياس فإذا كان الله تعالى نهى نبيه عن الصلاة في موضع مخالف لغرض الصلاة وهو التوحيد والإخلاص وذلك الموضع هو موضع الضرار فكذلك الذبح لله في موضع شابهوا الشرك بالله مرة أخرى الصلاة عبادة مقصودة والذبح عبادة مقصودة لله ومع ذلك حرمت الصلاة بسبب الموضع وحرم الذبح بسبب الموضع حرمت الصلاة في مسجد الضرار لأن الموضع محرم، وحرم الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله بسبب الموضع وهذا يدل على عمق فقه الشيخ - رحمه الله -

◆ - فدللت هذه الآية الكريمة على عدد من الفوائد:-

- منع الذبح لله في موضع يذبح فيه لغير الله مرة أخرى منع الذبح لله في موضع يذبح فيه لغير الله قياساً على منع الصلاة في مسجد الضرار - طيب - هذه هي الفائدة الأولى من إيراد المصنف لهذه الآية
- - أيضاً مما يؤخذ من هذه الآية مشروعية صلاة الجماعة من أين ذلك تأملوا (لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا) علام يدل ذلك يدل على مسألتين: مشروعية الصلاة في المساجد ومشروعية الجماعة .

ولا شك أن الأدلة متكاثرة على مشروعية الصلاة في المسجد ومشروعية الجماعة ولكن تعلمون أن لفظ المشروعية يحتمل الاستحباب ويحتمل الوجوب فنقول زيادة على ذلك إن الصلاة جماعة واجبة والصلاة في المسجد إلا لمعذور واجبة والدليل على وجوبها في المسجد قول النبي ﷺ "لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام فأنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"

وهل كان يمكن أن يعزر النبي ﷺ هذا التعزير البالغ في أمر غير واجب لا والله لأنه بالمؤمنين رؤف رحيم، وفي هذا رد على المتساهلين في الفتيا بعدم وجوب الصلاة جماعة في المسجد الصلاة جماعة واجبة وكونها في المسجد واجبة إلا لمن كان معذور

فينبغي لنا معشر طلبة العلم أن نشيع هذا وأن نؤكد أنه وأن نمسك الناس بالكتاب وألا نحملهم على التساهل بما يخالف النصوص الواضحة البينة

- مما يستفاد من الآية إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى من أين ذلك؟ { والله يحب المطهرين } إذا من صفات الله تعالى المحبة نقولها بملء أفواهنا أن الله تعالى يحب محبة تليق به ليست كمحبة المخلوق فمحبة المخلوق محبة تعريها الرقة والعاطفة والضعف، أما محبة الله - عز وجل - فهي محبة تليق به محبة حقيقية لكنها مضافة إليه فكما أن ذاته لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات وفي هذا رد على الأشعرية ومن شاكلهم ممن ينكرون مثل هذه الصفة

- - وما يستفاد من الآية أيضاً فضل إسباغ الوضوء { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } يتطهروا الزيادة في المبنى زيادة في المعنى فدل ذلك على أنه ينبغي للإنسان أن يسبغ وضوءه

- - مما أيضا يستفاد من الحديث تأثير النية في العمل؛ أرأيتم كيف أن هذا المسجد الذي بنى بقصد المضارة بات ممنوعا لأن الذين بنوه أرادوا به ماذا؟ أرادوا به أمر سوء التفريق بين المؤمنين والإرصاد لمن حارب الله ورسوله إلى غير ذلك فهذا يدل على أن النية تؤثر في البقاع والأعمال
- - وتدلل الآية أيضا على مشروعية سد كل ذريعة مفضية إلى الشرك؛ كل ذريعة مفضية إلى الشرك فلهذا نهى عن الذبح لله في موضع كان يذبح فيه لغير الله كما يدل عليه حديث ثابت ابن الضحاك - رضي الله عنه -

◊ قال عن ثابت ابن الضحاك:

صحابي - رضي الله عنه - ثابت ابن الضحاك ابن خليفة ابن ثعلبة الأشهلي الخزرجي من بنى عبد الأشهل إذا هو أنصاري - رضي الله عنه - وقد كانت وفاته سنة أربع وستين

قال "نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانه" رجل هكذا مبهم لم يبين منه من هو ولا يضر الجهل به

وما هو النذر: النذر هو إلزام المكلف أو إلزام العبد نفسه طاعة غير واجبة عليه.

هذه حقيقة النذر إلزام أو دعونا نقول بشكل أوسع إلزام المرء نفسه أمرا غير واجب عليه هذا لكي يدخل فيه ما هو أوسع من نذر الطاعة فهذا هو النذر

وقد اختلف العلماء في حكم النذر: فقال بعضهم هو حرام وقال بعضهم هو مكروه وسيأتينا باب مستقل - إن شاء الله - في النذر نرجئ الكلام عليه

أن ينحر إبلا: الإبل يقال فيها النحر والغنم يقال فيها الذبح

أن ينحر إبلا ببوانه: بضم الباء ويصح بفتحها ببوانه أو ببوانه وهو موضع قيل أنه أسفل مكة وقيل أنه هضبة من وراء ينبع - هل فيكم أحد من أهل ينبع أو ما حواليتها، - طيب - هل يعرف هذا الموضع الآن بوانة غير معروف بهذا الاسم يبعد خمس وثلاثون كيلو عن ينبع، - طيب - على كل حال قد تتغير أسماء المواضع مع تقادم الزمن المهم قال النبي ﷺ لمن استفتاه قال:

هل كان فيها معنى بوانة وثنا من أوثان الجاهلية تقدم معنا تعريف الوثن وهو: أنه كل شيء عبد من دون الله وأن الصنم ما جعل على هيئة إنسان أو حيوان فالوثن أعم من الصنم كل ما عبد من دون الله - عز وجل - فهو وثن قال هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا: لا،

قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم العيد - أيها الإخوان - اسم لما يعود والعيد يحصل فيه عدة أوصاف:-

- أهمها أنه يتكرر يعود ولهذا سمي عيداً

- الثاني: حصول الاجتماع فلا عيد إلا باجتماع

- الثالث: حصول أعمال مصاحبة لذلك العيد

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة فذلك عيد، ولهذا نقول لا عيد في الإسلام إلا الأضحى والفطر وما اتخذ من أعياد اجتمعت فيها هذه الأوصاف فإنها أعياد بدعية لا يجوز الاحتفال بها فالله تعالى قد أعاض المسلمين عن أعياد الجاهلية بعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وجعل لهم عيداً أسبوعياً وهو الجمعة فالعيد ما اجتمعت فيه هذه الأوصاف أولاً العود، ثانياً الاجتماع، ثالثاً حصول أعمال مصاحبة

طيب المهم أن النبي ﷺ استفصل فأجابوه وقالوا لا

فقال رسول الله ﷺ أوفى بنذرك إذا أمره بأن يتم ما نذر وأن ينحر تلك الإبل في ذلك الموضع

فان قال قائل ألم تقل قبل قليل أن من العلماء من قال إن النذر محرم ومنهم من قال هو مكروه فكيف أمره النبي ﷺ

أن يفى بنذره على كلا الاحتمالين؟ فالجواب عن ذلك أن يقال فرق بين إنشاء النذر وبين إتمامه بعد عقده فرق بين إنشائه فيقال له تفعل إما على سبيل التحريم، وإما على سبيل الكراهة لا تفعل لا تلزم نفسك بشيء لك فيه سعة لا تضيق على نفسك واسعا

إذا أردت من ربك شيء فارفع يديك وسله فانه كريم يدها مبسوطتان سحاء الليل والنهار لكن إذا عقد النذر سواء كان نذر طاعة أو نذراً مباحاً فانه يلزمه الوفاء به لها قال أوفى بنذرك .

ثم أتبع ذلك بقوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله إذا النذر الذي فيه معصية لا وفاء له وقد دلت هذه الجملة على أن الذبح في الموضع الذي كان يذبح فيه لغير الله طاعة أم معصية؟ معصية فقد علل النبي ﷺ ما تقدم بقوله فانه لا وفاء لنذر في معصية الله هذه واحدة،

قال ولا فيما لا يملك ابن آدم كيف فيما لا يملك ابن آدم كأن يقول مثلاً قائل لله عليه نذر إن شفا الله مريضه أن يعتق عبد فلان هنا لا يمكنه عتق عبد فلان لأن عبد فلان لسيدته إلا إذا كان مراده أن يشتريه فيعتقه

طيب إذا هاتان خصلتان لا وفاء فيهما:

- لا وفاء لنذر في معصية الله كإنسان قال مثلاً لله عليه نذر إن نجح في الاختبار والعياذ بالله يشرب خمراً هل يفي بنذره لا يفي بنذره لا يجوز نذره معصية، أو أن يسافر سفر معصية لا يجوز.
- ولا في ما يملك ابن آدم أو قال لله على نذر إن حصل كذا وكذا أن يبيع سيارة الجيران يجوز ما يجوز لأنه ما يملك هذا قال رواه أبو داود وإسناده على شرطهما لكن

◆ تبقى ها هنا مسألة وهي من نذر نذر معصية قد علمنا بإجماع أنه لا يحل الوفاء به لكن هل لا عليه

كفارة أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة:

- فذهب [الإمام أحمد وأبو حنيفة] إلى وجوب الكفارة لورود حديث في ذلك لا وفاء في نذر المعصية وعليه كفارة يمين أو كما قالوا فقالوا لا يأتي به لكن عليه أن يكفر كفارة يمين

- وذهب [الشافعي] - رحمه الله - إلى أن نذر المعصية لم ينعقد أصلاً وما دام لم ينعقد أصلاً فلا كفارة فيه

- طيب - ونرجع إلى هذه المسألة - إن شاء الله - تعالى في الباب المعقود في النذر

طبعاً مناسبة هذا الحديث للترجمة واضحة جداً لا يحتاج إلى بيان

◆ طيب - نستمع إلى المسائل

قال فيه مسائل:-

- الأولى: تفسير قوله (لا تقم فيه أبدا)

[الشرح]: أن المراد بقوله (لا تقم فيه أبدا) يعني لا تقم فيه قيام صلاة - نعم -

الثانية : أن المعصية تؤثر في الأرض وكذلك الطاعة

[الشرح]: إي والله المعصية قد تؤثر في الأرض فهذه البقعة التي اتخذها المنافقون مسجد ضرار أثرت في هذه البقعة فصارت الصلاة فيه محرمة أبدا وكذلك الطاعة العلماء يقولون الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الصلاة في المسجد الجديد لأنه عبد الله فيه أكثر.

الثالثة: رد المسألة المشكلة إلى المسألة البينة ليزول الإشكال

[الشرح]: - نعم - رد المسألة المشكلة إلى المسألة البينة وذلك من قياس الشيخ - رحمه الله - مسألة الذبح على مسألة الصلاة فإن مسألة الصلاة بينة جدا فقاس عليها مسألة الذبح لكي يحصل البيان

الرابعة: استفسار المفتي إذا احتاج إلى ذلك

[الشرح]: هذه مسألة مهمة لطلبة العلم وهي استفسار المفتي من المستفتي لأن من المسائل ما يحتاج إلى استفصال وبيان والسائل في الغالب لا يدرك تبعات سؤاله فقد يسأل سؤالاً مجملاً فلذلك ينبغي للمفتي التنبه أن يستفصل عما يحتاج استفصاله من أين استنبط المصنف - رحمه الله - هذه الفائدة؟ من سؤال النبي ﷺ عن ذلك الموضع هل كان فيها وثن يعبد هل كان فيها عيد من أعيادهم لأن هذا الأمر محتمل والناس حديث عهد بجاهلية وشرك فهكذا إذا وقع في نفسك من سؤال ألقى عليك من مسائل الأصول أو مسائل العبادات أو المعاملات أن هذا الأمر قد يخفى على السائل فاستفصل نعم

الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا باس به إذا خلا من الموانع

[الشرح]: أن تخصيص البقعة بالنذر لا باس به إذا خلا من الموانع فالنبي ﷺ أقر الرجل لما انتفى المحذور على أن يفى الرجل بنذره بالذبح في ذلك الموضع (بوانة) فلا يقال لا لما خصصت هذا الموضع ربما خصصه لأن هذا الموضع موضع اجتماعي قبيلته أو أهله أو سبب من الأسباب فلذلك ساغ الأمر واتسع ولا حرج لو قال إنسان أنه نذر أن يذبح ذبيحة في الاستراحة الفلانية في الموضع الفلاني لا يقال له لا تخصه بالمكان الأمر واسع إلا أن يقترن بمحذور

السادسة: المنع منه إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بع زواله

[الشرح]: ولو بعد زواله لأن النبي ﷺ قال هل كان فيه لأن إيجاد هذه المناسبة والوفاء بالنذر قد يجيه ويعظمه في النفوس ويذكر الناس بما كان عليه هذا الموضع في الماضي - نعم -

السابعة: المنع منه إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله.

[الشرح]: ولو بعد زواله حتى ولو كان فيه عيد ولهذا ينبغي الحذر - أيها الإخوان - والأخوات من إحياء آثار الجاهلية باسم التراث وغيره لأن هذا بعث لأمر الجاهلية وتذكير بها وتعليق للقلوب والنفوس بما طواه الإسلام وأزاله فينبغي الحذر من ذلك ومن تبعاته وآثاره وتعظيم ما عظم الله وتوهين ما وهن الله وتقديم ما قدم الله وتأخير ما أخر الله هكذا ينبغي على أهل الإسلام - نعم -

الثامنة: أنه لا يجوز الوفاء لمن نذر في تلك البقعة لأنه نذر معصية

[الشرح]: لا يجوز الوفاء لأن النبي ﷺ لم يصرح له ولم يرخص له ولم يقل له أوفي بنذرك إلا لما انتفى المحذور فهذا هو المنطوق فدل المفهوم على أنه لو كان خلاف ذلك ماذا كان النبي ﷺ سيقول؟ سيقول لا تفي بنذرك لو قال - نعم - كان فيها وثن لو قال - نعم - كان فيها عيد فيتبادر إلى الذهن بالمفهوم أنه سيمنعه من ذلك - نعم -

التاسعة: الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم ولو لم يقصده

[الشرح]: هذا يؤخذ من قوله هل كان فيه عيد من أعيادهم فهذا يدل على أن أهل الإسلام لهم شارة ولهم ميزة ولا يصلحوا أن يكونوا ذيل لغيرهم ولا رجع الصدى بل ينبغي أن يتميزوا بما ميزهم الله تعالى به (كنتم خير أمة أخرجت للناس) هذا هو الواجب على أهل الإسلام لا يكونوا مجرد انعكاس لليهود والنصارى واللذين لا يعلمون بل يعتزوا بدينهم وقيمهم وأخلاقهم وعباداتهم وعاداتهم الكريمة ولا يعنى يتلقفوا عادات المشركين وأحوالهم

العاشرة: لا نذر في معصية كما أخبر النبي ﷺ

[الشرح]: فانه لا وفاء في نذر في معصية الله - نعم -

الحادية عشرة: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك

[الشرح] : كذلك لا نذر لابن آدم فيما لا يملك وما لا يملكه الإنسان قد لا يملكه قدرا وقد لا يملكه مثلا شرعا فالذي لا يملكه شرعا هو التصرف مال الغير فلو نذر نذر يتضمن تصرف في مال الغير فهذا لا يملكه وكذلك ما لا يملكه قدرا كما لو قال مثلا لله عليه نذر إن حصل كذا وكذا أن يطير هل يملك لا يملك أن يطير فيقال أيضا لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم